المحاضره السادسة: الجهود التشريعية الجزائرية في مجال جرائم المخدرات

وضعت الحكومة الجزائريه سياسة جزائية للمشرع الجزائري لمواجهة جرائم المخدرات وهذا من خلال اصدار قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلة وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، والذي بموجبه حصر جرائم المخدرات، والآليات الوقائية والقمعية لمواجهه هذه الجرائم والتي تراوحت بين العقوبات سواء أصلية أو تكميلية أو تدابير.

ان جريمة تعاطي المخدرات كغيرها من الجرائم تتصل بها عده أفعال أو تصرفات تدخل في تكوينها وهي جزء لا يتجزأ عنها مع هذا الأخيرة التي يمكن دراستها منفصلة عن بعضها البعض، ومن بين هذه الأفعال نذكر الحيازة والتقديم للتعاطي والتي هي إحدى السلوكيات المجرمة التي يمكن ان يأتيها اي شخص طبيعي ومن المصطلحات التي ترتبط بالتعاطي نذكر الاستهلاك لكن يجب ان ننتبه الى مصطلح الادمان الذي يرتبط بجريمة المخدرات إلا انه يعتبر نتيجة أو الحالة التي ينتهي اليها الشخص عند التعاطي ويتم هذا الاخير بوسائل مختلفة كالشم او الحقن او التدخين.

1- أركان جريمة تعاطي المخدرات

لا تقوم اي جريمة مهما كان نوعها إلا بتوفر أركانها وهذا ما ينطبق بطبيعة الحال عن جريمة طاعات المخدرات والتي تقوم على الركن المادي وهو كل سلوك أو مجموع سلوكيات مجرمه قانونا يأتيها الانسان. ووجود الركن المعنوي وهو القصد الجنائي بالإضافة الى الركن الشرعي الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك والمحدد للعقوبات المقررة .

أ- **الركن المادي:** إن الركن المادي في جريمة التعاطي المخدرات يقوم على توافر عناصر أخرى بالإضافة الى التعاطي وهي الافعال المادية موضوع الجريمة كالحيازة والتسليم والعرض والتقديم للتعاطي وتسهيل ذلك.

ب- الركن المعنوي: ان الركن المعنوي نعني به القصد الجنائي وهو نوعان قصد عام وقصد الخاص:

1-القصد العام: للقصد العام عنصران اساسيان يقوم عليها هما العلم والإرادة فجميع الافعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم من مشرع بالاتصال بالمخدر عمدا فيلزم اذا أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام وهو التعريف الشائع بان يعلم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وتتجه ارادته لارتكابها وتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون فالقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدره، انما هي علم المحرز بأن الماده مخدره فمتى توفر عنصر الاحراز ووصل الى علم المحرز بأن الماده التي يحرزها هي ماده مخدره فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب ولا عبر مطلقا بالباعث على الحيازة ان ما يلاحظ بالنسبة لاشتراط توافر الركن المعنوي في مختلف صور حيازة المخدرات من أجل التعاطي هو أن القصد العام يجب توافره في باقي الافعال الاخرى كالتسليم او العرض او التقديم للتعاطي وللتسهيل لذلك.

2- القصد الخاص:

لكي يتوافر القصد الخاص يجب أن يضاف الى عنصر القصد العام السابق الاشارة اليه عنصر اخر هو نية الجاني التي دفعته الى ارتكاب الفعل، والقصد الخاص لا يوجد بصفه مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام،فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الاصل،وأحيانا قد يتطلب القانون بالإضافة الى القصد العام قصدا خاصا،لذلك فان البحث في توافر القصد الخاص يفترض اولا توافر القصد العام. إلا ان المشرع اشترط لقيام القصد الخاص في بعض الحالات قصد التداول و قصد التعاطي،قصد التقديم للتعاطي او تسهيله للغير او الاستعمال الشخصي.

ج- الركن الشرعي:

ان وقوع الفعل الاجرامي يعني تحقق الركن المادي للجريمة بالإضافة للقصد الجنائي الذي يدفع الشخص لارتكاب الجرم، لكن يبقى الفعل الاجرامي مباحا اذا لم ينص عليه في النصوص العقابيه وهذا ما يكون الركن الشرعي.

2-خضوع الفعل لنص تجريم:

يقوم الركن الشرعي للجريمة على النص التشريعي المجرم للسلوك المحدد للعقوبة المقررة له،تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،اي لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص تشريعي تضعه السلطة المختصة،حيث أنه لا يجوز اعتبار أي سلوك أو فعل ما جريمة ما لم ينص القانون على تجريمه،ولا تفرض عقوبة له إلا اذا كان القانون يقرر له عقوبة محددة،وبعبارة أخرى فان الركن الشرعي للجريمة يعني وجود نص تشريعي يحدد الجزاء المقرر لسلوك معين من عقوبة او تدبير امن،وعليه فان الركن الشرعي هو الذي يضفي وصف عدم المشروعية أو صفة الجريمة على السلوك.

3- النصوص العقابيه في التشريع الجزائري:

تناول المشرع الجزائري تجريم فعل تعاطي المخدرات في عدة نصوص قانونية نذكر منها المادة 190 من قانون الصحة رقم85/05 التي تنص على أن يحدد عن طريقه تنظيم،انتاج المواد او النباتات السامة،المخدرة وغير المخدره ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها واستعمالها وكذلك زراعه هذه النباتات.

وتنص الماده رقم 245 من القانون رقم 85/05 على أن : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وغرامة مالية تتراوح بين 500- 5000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستعمل بصفة غير شرعية احدى المواد او النباتات المصنفة على انها مخدرة.

-وتنص الماده 16 من القانون رقم 85/05 انه يعاقب بالحبس من 5 الخمس سنوات الى 15 سنه وبغرامة من 500000 الى 1000000كل من قدم عن قصد وصفه طبية وصفة

صورية او على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقليه بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أول المحاباة للوصفات الطبية.

– وتنص الماده 12 من القانون رقم 85 /05 يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامه ماليه من 5000 الى 50,000 او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستهلك او يحرز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات ومؤثرات عقليه بصفه غير مشروعه.

أما الماده 36 من القانون رقم من القانون 18 / 04 تنص على ان البحث والتحري في جرائم المخدرات هو من اختصاص الاشخاص التاليه: ضباط الشرطه القضائيه المهندسون الزراعيون مفتشو والصيادلة ...وحسب نص الماده فالأعمال الاجرائية التحريات في جرائم المخدرات جاءت على سبيل الحصر.

والمشرع الجزائري في قانون 04/ 18 نص في الماده 29 على ما يلي:" يجوز الحكم في حاله ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد من 12– 177 من هذا القانون أن تصدر ما يلي:" امكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مده تتراوح بين خمس سنوات و 10 سنوات ولكن المشرع الجزائري لما اعتبر جرائم المخدرات تأخذ طابع الجنح خرج عن القواعد العامه المقرره في قانون العقوبات،ونص على العقوبات التبعية لجرائم المخدرات بنص خاص هو الماده 29.

وتصدر الاشارة هنا الى ان المشرع الجزائري جعل العقوبات التبعية جوازية، ومن ثم ترك السلطه التقديرية للقاضي في تطبيقها من عدمها وذلك بحسب نوع الجريمة وخطورة الواقعة المطروحة عليه. ان صور العقوبات التبعية التي اوردتها الماده اعلاه وهي كما يلي:

–امكانيه الحكم بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية العائلية لمده تتراوح ما بين خمس سنوات الى 10 سنوات.

الحقوق المدنية التي ورد ذكرها في نص الماده ستة من قانون العقوبات تمثلت في"الحرمان من الحقوق الوطنية وتنحصر في:

1- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب والدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من الانتخابات والترشيح، وعلى العموم من الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل اي وسام.

3- عدم الأهليه لان يكون مساعدا محلفا او خبيرا او شاهدا على اي عقد امام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- عدم الاهلية لان يكون وصيا او ناظرا ما لم تكن الوصاية على اولاده.

5- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي ادارة مدرسة او الاستخدام في مؤسسة التعليم بوصفه استاذا او مدرس او مراقبا.

في حاله الادانة لمخالفه الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة ان تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات الى 10 سنوات ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما ياتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمده لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من الاقامة وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- منعه من حيازة او حمل سلاح خاضع للترخيص لمده لا تقل عن خمس سنوات.
- مصادره الاشياء التي استعملت او كانت موجهه لارتكاب الجريمة.
- الغلق لمده لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الايواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض وأي مكان مفتوح للجمهور او مستعمل من قبل الجمهور حيث ارتكب المستغل او شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون.

يتضح من الماده 7 ان المشرع اعطى لجهة التحقيق ممثلة في كل من القاضي التحقيق العادي اذا كان المتهم بالغا او لقاضي الاحداث اذا كان المتهم حدثا ان يصدر امرا بوضع المتهم المدمن في مؤسسة علاجية لازالة اثار الادمان والتسمم مع الملاحظة ان الامر بالوضع لا يجب ان يظهر الا بعد الانتهاء من التحقيق ويظل هذا الامر ساري المفعول الى غاية صدور أمر مخالف واذا طبقت الاحكام المنصوص عليها في الفقره الاولى من مادة سبعة المذكورة اعلاه امكنه الجهة القضائية ان تحال عليها القضية ان لا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الماده 12.